ابرا الاصيل او بري بنحو اعتياض او حوالة او اداء وانما أثر لفظ أبرأ لتضمنه في صورة العكس بري الضامن وضامنه وهكذا السقوط الحق ولا عكس فلو بري الضامن بابرا المبرا الاصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا لانه اسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو بري بنحو اداء ولو قال المضمون له الضامن فان قصد ابراءه بري من غير قبول وان لم يقصد ذلك فان قبل في المجلس بري والا فلا كما بحثه الشيخ وقال انه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له في ان الضامن لم يقبل لان الاصل عدمه وشمل كلامه ما لو ابرا الضامن من الدين فلا يبرا الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون ولو مات احدهما او استوفى والدين موجل حل عليه لخراب ذمته دون الاخر فلا يحل عليه لارتفاقه بالاجل فان كان الميت الاصيل وله تركة فللضامن مطالبة المستحق بان يأخذ منها او يبريه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا اذ اغرم وقضيته انه لو ضمن بغير اذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو قياس ما مر في افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد الا ان يجاب بانه مقصر بعدم الاستيذان وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الا ان ضمن في الضمان قبل حلول الاجل وافتى ابن الصلاح بانه لو اعار عينا ليرهنها بدين مات لم يحل الدين لتعلقه بها لما مر انه ضمان في رقبتها دون الذمة واذا طالب المستحق الضامن بالدين فله مطالبة الاصيل او وليه كما في المطلب بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه لانه الذي ورطه في المطالبة نعم ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته فقايدتها احضاره بمجلس الحكم وتسليمه بالامتناع اذا ثبت له مال اما لو ضمن بغير اذنه فليس له مطالبته لانه لم يسلطه عليه والاصح انه لا يطالبه بالدين الحال قبل ان يطالب به

به كما لا يغرمه قبل ان يغرم والثاني يطالب بتخليصه كما لو استعار عينا للرهن ورهنها فان للمالك المطالبة بفكها وفرق الاول بان الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف الضامن وليس له على الاول مطالبة المضمون له بان يطالبه او يبريه ولا مطالبة الاصيل بالمال حيث كان ضامنا بالاذن سالم ليسلمه فلو دفع له الاصيل ذلك من غير مطالبة لم يملكه ولزمه رده وضمانه ان تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني كان وكيلا والمال في يده امانة ولو ابرا الضامن الاصيل او صالح عما سيغرم فيهما او رهنه الاصيل شيئا مما ضمنه او اقام به كفيلا لم يصح اذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان ان يرهنه الاصيل شيئا او يقيم له به ضامنا فسد لفساد الشرط والضامن بعد اداءه ما ساله ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان كما افاده السياق الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء الصرف ساله لغرض الغير باذنه اما لو ادى من سهم الغارمين فلا رجوع له كما ذكروه في قسم الصدقات خلافا للمتولي وكذا لو ضمن سيده ثم ادى بعد عتقه او ضمن السيد دينا على عبده غير المكاتب باذنه واداه قبل عتقه او على مكاتبه باذنه واداه بعد تعجيزه او ضمن فرع عن اصله صداق زوجته باذنه شرطا اعساره بحيث يجب اعفاؤه قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فاداه الضامن فلا رجوع وان ايسر المضمون وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الاعفاف باذنه ثم ادى او نذر ضامن بالاذن الاداء وعدم الرجوع وان انتفى اذنه فيهما اي الضمان والاداء فلا رجوع له لانه متبرع وشمل ما لو اذن له المديون في اداء دينه فضمنه وادى عن جهة الضمان وما لو قال له ادع عني ما ضمنته لترجع به علي وادى لا عن جهة الاذن فان اذن له في الضمان فقط دون الاداء ولم ينهه عنه

اي